

## عقود التأمين

### حَقِيقَتُهَا

### وَحُكْمُهَا

للدكتور حمد حماد عبد العزيز الحماد

الأستاذ المشارك بالدراسات العليا

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فإن موضوع التأمين قد طرق كثيراً وكتبت فيه عدة كتب وأبحاث ونوقش في أكثر من مؤتمر وقد لاحظت أن الباحثين فيه قسموه إلى نوعين تجاري وتعاوني وأن كثيراً منهم قد انتهوا إلى القول بجواز التعاوني دون أن يقدموا له تكييفاً فقهياً واضحاً أو فارقاً معتبراً بينه وبين ما يسمونه تجارياً لذا أحببت المشاركة في هذا المجال مبيناً رأيي في حقيقة عقود التأمين وحكمها في الشرع وفق الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والله المسئول أن يوفق للصواب ويهدي للرشاد وأن يجعله خالصاً لوجهه وذخراً ليوم المعاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مبدأ عقود التأمين وأصلها:

إن أصل عقود التأمين ينبع من عقود ربوية مبنية على الغرر والمقامرة ويذكر الباحثون في التأمين أن فكرته موجودة في كثير من النظم القديمة تمتد إلى ألفي عام قبل الميلاد وربما أكثر من ذلك إلا أن أول وثيقة تأمين بحري عرفت كانت سنة 1347م وهي المعروفة بالوثيقة الإيطالية ومنذ ذلك الوقت بدأ تنظيم التأمين في أوروبا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في عصرنا<sup>1</sup>.

وإثر حريق هائل شب في لندن سنة 1666م نشأ التأمين البري حيث بدأ التأمين من خطر الحريق<sup>2</sup>.

ثم توالى بعد ذلك صور التأمين المختلفة مثل: التأمين من حوادث العمل، والتأمين من المسئولية، والتأمين على الحياة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشي، والتأمين من

---

1 انظر كتاب الخطر في التأمين البحري تأليف محمود الشرقاوي ص 31 الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة 1385 هـ .

2 انظر الوسيط لعبد الرزاق السنهوري 1906/7 دار النهضة العربية بالقاهرة 1968 م .

السرقه والتبديد، والتأمين من حوادث النقل الجوي... إلى غير ذلك من الصور المختلفة<sup>3</sup>.

### تعريف عقد التأمين:

ويعرف عقد التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>4</sup>.

ويعتبر ابن عابدين (ت 1252 هـ) من أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه اسم (سوكرة) وانتهى إلى أنه عقد لا يجل حيث قال: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمنين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم... والذي يظهر لي أنه لا يجل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"<sup>5</sup>.

وفي العصر الحديث انتشرت شركات التأمين في بعض بلدان المسلمين واجتهد المروجون لها في سبيل استصدار فتوى شرعية بجوازه من بعض المحسوبين على الفقه والفقهاء من ذلك ما جاء في جواب محمد عبده لسؤال أحد مدراء شركات التأمين عن رجل اتفق مع جماعة على أن يعطيهم مبلغاً معلوماً في مدة معينة على أقساط معينة للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة وإن مات في خلالها تأخذ ورثته... المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه.

فأجاب بأن ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة<sup>6</sup>...

وواضح من السؤال أن المسئول عنه عقد تأمين ليس من باب المضاربة في شيء فهو يدفع أقساطاً معينة هي أقساط التأمين وقول السائل للتجار به إنما هو للتمويه والتضليل، وقولهم: "إذا مضت

3 راجع السابقين.

4 انظر الوسيط 1085/7.

5 حاشية ابن عابدين (رد المختار 170/4) الطبعة الثانية 1386 هـ طبعة مصطفى الحلبي.

6 انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لمحمد بلتاجي ص 26 و 27 الناشر دار العروبة الكويت 1402

هـ والتأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه لمحمد الدسوقي ص 75 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة 1387

المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة "هذا هو مبلغ التأمين وهو هنا لا يذكر إلا الربح فقط"<sup>7</sup>، ومن المعلوم أن المال في المضاربة خاضع لمبدأ الربح والخسارة. وقولهم: "وإن مات في خلالها تأخذ ورثته... المبلغ المذكور" ظاهره أنه يأخذ الوارث أو من يقوم مقامه المبلغ كاملاً مع أن الرجل قد مات في خلال المدة قبل أن يوفي جميع الأقساط وهذه حقيقة التأمين المبني على الغرر والمقامرة حيث يأخذ الورثة مالا لم يدفعه مورثهم. وقد علق الدكتور عيسى عبده على السؤال ببيان المكر في صياغته حيث أنه لم يعرض للعناصر الأساسية للتأمين التي منها أنه في التأمين على الحياة تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس مال العقد كاملاً إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً من عشرات أو مئات الأقساط التي كان سيدفعها لو امتد به الأجل، وأيضاً لم يعرض السؤال لنوع الربح الذي يعود على المستأمن أهو جزء من الربح الذي تحققه الشركة بتشغيل أمواله أو هو قدر محدد سلفاً... والواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة الفترات الزمنية... أما السؤال ففيه إبهام مقصود وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية<sup>8</sup>.

---

7 لم يأت ذكر للخسارة مع احتمال حصولها والذي يظهر أنه ربح محدد عند التعاقد بنسبة معينة ويزيد الأمر وضوحاً رأى محمد عبده في أن ربا النسيئة لا يكون إلا في الديون ولا يكون في العقود عند إنشائها فقد جاء في 97/3 المطبوعة الهيئة المصرية العامة للكتاب أنه لا يدخل في الربا الجلي المحرم بنص القرآن من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً. وهذا وإن كان من صياغة تلميذه رشيد رضا إلا أنه أقره كما جاء في مقدمة التفسير<sup>151</sup> لورأن أستاذه الشيخ كان يقرأ ما يكتبه عمه ويقره.

وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه رشيد رضا انظر كتابه الربا والمعاملات في الإسلام ومحمود شلتوت انظر مجلة لواء الإسلام العددان 12 و11 وعبد الكريم الخطيب انظر مجلة البنوك الإسلامية<sup>1</sup> لمدوغيرهم. ومقتضى ما تقدم أن محمد عبده يحلل القرض بفائدة ولذا لم يتوقف بالإجابة بالجواز فيما سئل العقده بالمتكئين.

8 انظر التأمين لعيسى عبده ص 31 دار البحوث العلمية بالكويت.

هذا وقد تبع محمد عبده في فتواه عدد من المحدثين فقالوا بجواز التأمين ومن هؤلاء الدكتور محمد يوسف موسى<sup>9</sup> والشيخ على الخفيف<sup>10</sup> والدكتور محمد البهي<sup>11</sup> ومصطفى الزرقا ومحمد سلام مذكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم<sup>12</sup>.

وقد أبدى بعضهم تحفظات على شيء من فروع التأمين وجزئياً ته فاشترط محمد يوسف موسى أن تخلو المعاملة فيه من الربا ورد عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة كما رد محمد سلام مذكور بعض الشروط التعسفية<sup>13</sup>.. إلا أن هذا لا ينافي أن الرأي عندهم حل التأمين في الجملة.. ويستدلون لقولهم بجوازه بقياسه على بعض العقود الجائزة ولو عند بعض الفقهاء وسنعرض لذكرها والرد عليها في المباحث التالية:

### حكم عقود التأمين.

عقود التأمين تشتمل في جوهرها على أمور تجعلها عقوداً محرمة من هذه الأمور ما يلي:

#### أولاً: الغرر:

والنهي عن الغرر أصل عظيم من أصول البيوع يدخل تحته مسائل كثيرة مثل بيع المعدوم وبيع المجهول وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه وبيع ما لم يتم ملك البائع له والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" رواه مسلم<sup>14</sup>. الغرر: الخطر.

والغرر مناط البطلان عند جميع العلماء<sup>15</sup>. وهو متحقق في عقود التأمين بشكل ظاهر لا يجادل فيه عاقل، فكل واحد من المتعاقدين لا يدري كم يعطي ولا كم يأخذ فهو إذا عقد على مجهول فيه مخاطرة عظيمة.

9 انظر الإسلام والحياة ص 216 وهو من تأليف المذكور .

10 انظر بحث التأمين له المقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام 1392 هـ.

11 انظر له رأى الدين بين السائل والمجيب ص 186 وما بعدها- دار الفكر- 1392 هـ.

12 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 382 وما بعدها طبع بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام 1382 هـ وهو مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر الذي عقد بدمشق 16. 21 شوال 1380 هـ. ومجلة العربي العددان 192، 195 والمعاملات الحديثة لعبد الرحمن عيسى.

13 انظر المراجع المتقدمة.

14 صحيح مسلم 3/1153 كتاب البيوع رقم 4 بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية- بمصر.

15 انظر النووي على مسلم 10/156-157 طبعة - المطبعة المصرية- والمقدمات الممهيات لأبي الوليد بن رشد

2/ 222 طبعه- مطبعة السعادة - بمصر وبداية المجتهد 2/153 الناشر- مكتبة الكليات الأزهرية-.

وقد أورد التقنين المدني عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية أو عقود الغرر وبيان ذلك أن المؤمن والمؤمن له لا يعرفان وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ كل منهما ولا مقدار ما يعطي كل منهما إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها<sup>16</sup>.

من هنا نعلم أن وجود الغرر والمخاطرة في عقود التأمين من الأمور الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار بل إن الغرر والمخاطرة فيها أبين وأظهر من مثل صورة بيع الحصاة<sup>17</sup> وبيع المنابذة<sup>18</sup> وبيع الملامسة<sup>19</sup> وغيرها مما ورد فيه النهى الصريح لما فيها من الغرر الظاهر.

ومن الغرر أيضاً في عقد التأمين الجهل بأجل العقد وذلك أن الخطر وهو محل عقد التأمين لا يعلم هل يقع أم لا؟ وإن وقع فلا يعلم متى يقع؟ وعدم العلم بوقوعه ووقت وقوعه من شروط العقد الواجبة في التأمين وهو أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وهذا هو العنصر الجوهرى في عقد التأمين<sup>20</sup>.. فأى غرر أكثر وأشد مما في هذا العقد..

ومن العجيب أن يغالط بعض المنتسبين إلى الفقه فينازع في أن التأمين من العقود الاحتمالية كما فعل مصطفى الزرقا<sup>21</sup> مع وضوحه كما تقدم.

**شبه المخالفين في الغرر في عقد التأمين والرد عليها:**

أ- قال بعضهم أنه ليس من عقود الغرر المحرمة بدعوى أن ما ألفه الناس وتعارفوا عليه دون ترتب نزاع يكون غير منهي عنه<sup>22</sup>

---

16 انظر الوسيط 7/ 1140 و أصول الفقه الإسلامى 461.

17 انظر من فقه السنة ص 36- 37 الطبعة الأولى عام 1405 هـ.

18 انظر من فقه السنة ص 36- 37 الطبعة الأولى عام 1405 هـ.

19 انظر من فقه السنة ص 36- 37 الطبعة الأولى عام 1405 هـ.

20 انظر الوسيط 7/ 1218.

21 انظر أصول الفقه الإسلامى ص 401.

22 انظر بحث التأمين للشيخ على الخفيف ص 6 وعقود التأمين لمحمد سلام مذكور مجلة العربي العدد 195.

وهذه دعوى باطلة فإن التراضي بين المتعاقدين لا يصير العقود المحرمة حلالاً وقد كانت كثير من صور عقود الغرر مألوفة في عهد الجاهلية ومع ذلك نهي الشرع عنها لأنها من أكل أموال الناس بالباطل كما قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }**<sup>23</sup>. والمعنى تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار وهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم<sup>24</sup>.

ومن المعلوم أن اتفاق المتعاقدين على المعاملات الربوية وتراضيها عليها وكون ذلك لا يؤدي إلى نزاع بينهما لا يجعل هذه المعاملات مشروعة فكذا هنا.

**2-** دعوى أن عقود التأمين من قبيل التعاون بين مجموعة من الناس وفي التعاون والتبرع يغتفر الغرر الكثير استناداً لقول مالك رحمه الله في تصرفات الإحسان الذي لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء<sup>25</sup>.

وبناء على ذلك حاولوا أن يجعلوا عقد التأمين من هذا الباب كما فعل السنهوري حيث ذكر أن التأمين لا يفهم على الوجه الصحيح إلا إذا نظر إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث يكون المؤمن وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي قد تصيب بعضهم<sup>26</sup>.

23 سورة النساء آية 29

24 انظر الأم 3/ 2-3 للإمام الشافعي وبهامشه مختصر المزني - طبعة دار الشعب - والمقدمات الممهدة 2/ 222.

25 انظر الفروق للقراي 150/1 بهامشه تهذيب الفروق - دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت وبداية المجتهد والمفتي لابن قدام 657/5 الناشر- مكتبة الجمهورية العربية- بمصر و- مكتبة الرياض الحديثة-.

ويجب أن يعلم أن مذهب مالك فيما يستباح فيه الغرر يشترط أن يكون من باب الإحسان الخوض حالياً من أي صفات المعاوضة أي تكون الرغبة محضة لتصد الهبة والتبرع وليس عقد التأمين هكذا.

26 انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي 3/ 32-33 والوسيط 7/ 1 089 وكلاهما للمذكور.

يقول السنهوري عن الجانب الآخر من عقد التأمين - على حد تعبيره- "إنه يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيقاً بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون, وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة... فالتأمين إذاً هو تعاون محمود, تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع؟" <sup>27</sup>.

وقد استند على قول السنهوري هذا كل المشاغبين على مسألة وجود الغرر في عقود التأمين. فهذا مثلاً علي الخفيف يقرر نفس المعنى في بحثه عن التأمين <sup>28</sup>. وكذا محمد سلام مذكور حيث يقول: "إن شركات التأمين تقوم بدور الوسيط بين الأفراد المتعاونين" <sup>29</sup>. و الزرقا حيث يقول: "إن التأمين قائم على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار" <sup>30</sup>. ولو سلمنا القول بما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله فلا يصلح مستنداً لما ذهبوا إليه البتة لأنها لا تصح أبداً دعواهم أن عقد التأمين من قبيل التبرعات بل هو عقد معاوضة محضة ويتضح ذلك من التعريف القانوني لعقد التأمين <sup>31</sup>. فليس هناك شك أن عقد التأمين عقد معاوضة بين متعاقدين يلتزم بمقتضاه كل منهما بعوض مقابل ما يلتزم به الآخر وإذا كان كذلك فلا يجوز في مذهب من المذاهب الفقهية ما في عقد التأمين من غرر كثير وكبير ولا تعدو هذه الدعوى أن تكون مغالطة بعيدة عن الواقع الحقيقي لعقد التأمين.

ولا يجادل عاقل في أن مقصد شركات التأمين إنما هو تحقيق الربح الوفير لها من جراء تجارها بدعوى توفير الأمن للمتعاقدين معها فلا يصح بحال دعوى أن هذه الشركات ليست إلا الوسيط الذي ينظم التعاون... إنها مغالطة للواقع.

**3-** حاول الزرقا دفع الغرر عن عقد التأمين بدعوى أن في عقد التأمين معاوضة محققة النتيجة فور عقده.. وأن الاحتمال فيه بالنسبة للمؤمن إنما هو بالنظر إلى كل عقد على حدة وأما بالنظر إلى

27 1 الوسيط 1087/7.

28 ص 59 و ما بعدها.

29 انظر مجلة العربي العدد 192.

30 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 401 وما بعدها.

31 تقدم في أول البحث.

مجموع العقود فإن التأمين يعتمد على أساس إحصائية تنفي عنه الاحتمال عادة.. وأما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه وهو حاصل بمجرد العقد لأنه بهذا الأمان لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه<sup>32</sup>.

وهذه المحاولة غير صحيحة أما بالنسبة للمؤمن فكل عقد يجريه فيه غرر كبير يوجب بطلانه والتحليل بلفت النظر إلى مجموع العقود لا يصح فإنه ليس له وجود في الخارج وإنما الذي له وجود هو العقد الغرر وهو يتضمن غرراً كبيراً من الجانبين. ومقتضى قوله بالصحة بالنظر إلى مجموع العقود يلزم منه أن العقد الباطل في ذاته إذا انضم إليه غيره مما يشبه في البطلان صار بهذا الانضمام صحيحاً وهو لازم باطل لا وجه له عند أحد من فقهاء المسلمين.

على أن دعوى زوال احتمال الغرر من مجموع العقود مغالطة ظاهرة فشركات التأمين لا يمكن أن تعرف مجموع ما سوف تأخذ وما تعطى وإنما تستعين بالإحصائيات لمعرفة صورة تقريبية وهذا لا ينفي عنها عنصر الاحتمالية... هذا وهناك أحداث وأخطار غير متوقعة تقلب كل توقعات المؤمنين فكيف يقال إنه يعتمد على أسس إحصائية تنفي عنه الاحتمال؟ وحاصل ما تقدم أن الغرر الكبير في عقود التأمين موجود رغم كل ما قالوه حتى بالنسبة لمجموع العقود وهذا يقتضي بطلانها على أية حال. وأما بالنسبة للمؤمن له فالغرر متحقق لديه وقت العقد في أنه لا يدري ماذا سيعطى وماذا سيأخذ وهذا كاف للحكم ببطلانه.. ودعوى أن القسط في مقابل الأمان دعوى غير صحيحة ذلك أن عقد التأمين المذكور فيه أن القسط في مقابل مبلغ والتأمين هكذا يقول شراح القانون<sup>33</sup>. وأما الأمان فلا يقدر عليه إلا الله وشركات التأمين لا تستطيع أن تضمن عدم وقوع الخطر وإنما تعوض عن بعض آثاره بعد وقوعه.

وقول الزرقا: "لم يبق بالنسبة إليه- أي المؤمن له- فرق بين وقوع الخطر وعدمه... الخ" مغالطة ظاهرة وهل يعقل ذلك فيمن يؤمن على حياته أو على أعضائه؟ أيستوي عنده أن يفقد حياته وأعضائه أو أن يبقى حياً معافى؟ لا يستويان فكل هذا إنما هو تحايل ومغالطة لنفي الغرر من عقود التأمين وهو متحقق فيها على أية حال.

ومن خلال النظر إلى أركان هذا العقد وشروطه كما تقدم تصويره لا يراودنا أدنى شك في

---

32 انظر أصول الفقه الإسلامي صر 402 وما بعدها.

33 انظر الوسيط 7/ 1139.



بطلانه.. ولا اعتبار بعد ذلك لأي دعاوى تتعلق في أمر خارج عن هذه الأركان والشروط لأن العبرة في الحكم على العقود إنما هو بالنظر إلى ما تضمنته من أركان وشروط.

**ثانياً: الربا:**

عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه أما النسيئة فدائماً وأما الفضل فغالباً وذلك أنه عندما يضع الخطر المؤمن منه وتسلم شركة التأمين مبلغ التأمين المتعاقد عليه فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المؤمن له وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوى البدلين وكذا ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين وإن كان المبلغ مساوياً- وهذا نادر- تحقق ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين لأن عقود التأمين لا تخرج عن الصرف إذ هي نقد بنقد وهذا واضح من تعريفه حيث أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ من المال في نظير قسط مالي وعقد الصرف يشترط فيه التقابض مطلقاً سواء اتحد الجنس أو اختلف ويشترط أيضاً التماثل عند اتحاد الجنس وهذا كله متحقق بين مبلغ التأمين وقسطه وبهذا يتبين أن عقود التأمين تشتمل على نوعي الربا.

والنصوص الواردة في طلب التماثل والتقابض في مبادلة المال الربوي بجنسه متواترة وقد أجمع المسلمون على مدلولها<sup>34</sup>.

**شبهه المخالفين في تضمن التأمين للربا والرد عليها:**

1- كما ادعوا في باب الغرر أن عقود التأمين من قبيل التعاون الذي يغتفر فيه الغرر ادعوا هنا أيضاً أن التأمين من أساسه قائم على فكرة التعاون على جبر المصائب فيغتفر ما فيه من ربا أو شبهة ربا<sup>35</sup>.

وهي دعوى مردودة كما تقدم فعقود التأمين ليست من قبيل التعاون وإنما هي عقود معاوضة وتجارة فلا يمكن حملها على تصرفات التبرع والإرفاق التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المماكسة التي يقصد منها الربح.

2- حاول بعضهم أن يحصر شبهة الربا في بعض صور التأمين وهو ما يحصل في التأمين على الحياة حيث يشترط فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستفيد منها إذا ظل حياً بعد مدة العقد ومن ثم يحكم على هذا الشرط وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته ولذا يقترح الزرقا إلغاء شرط الفائدة في هذه الصورة من التأمين بحيث يرد مبلغ الأقساط بعينه دون فائدة<sup>36</sup>.

34 انظر طرفاً من ذلك من فقه السنة ص 100 وما بعدها.

35 انظر نظام التأمين لمصطفى الزرقا ص 25 و أصول الفقه الإسلامي ص 404 وما بعدها .

36 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 406 .

والجواب عن هذا أن جوهر عقد التأمين لا يخلو من شبهة الربا حتى لو خلا من مثل هذا الشرط فإنه وإن انتفى التفاضل فإن النساء متحقق على أية حال.

ثالثاً: القمار:

عقد التأمين يتضمن شبهة القمار وذلك أنه معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه. قال ابن عباس: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قامر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} <sup>37</sup>.

وأي مخاطرة ومقامرة أشد من دفع مبلغ التأمين كاملاً مقابل قسط واحد فيما إذا وقع الخطر المؤمن عليه ففي مقابل ماذا دفع المؤمن هذا المبلغ الكبير؟ وكيف تكون المخاطرة والمقامرة إذا لم تكن هذه مخاطرة ومقامرة؟

والحقيقة أننا لو نظرنا إلى عناصر عقد المقامرة عند شرح القانون لوجدناها متوفرة في عقود التأمين ولذا قال السنهوري إنه إذا نظرنا إلى عقد تأمين بمفرده لم يعد أن يكون عقد مقامرة <sup>38</sup>.

شبهه المخالفين في تضمن عقد التأمين للمقامرة والرد عليها:

وقد حاول الزرقا ومن على شاكلته إيجاد فروق بين عقد التأمين وبين القمار سوف أذكرها حسب ورودها في بحثه وأجيب عليها.

أ- يقول: "إن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق... فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات... من نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله... " <sup>39</sup>.

37 سورة المائدة الآية 90 - 91 وانظر تفسير الطبري 2/357 - 359 و 32/7 - 35 جامع بيان عن تأويل

آي القرآن لابن جرير الطبري الطبعة الثالثة طبعه - مصطفى الحلبي - بمصر ، وتفسير

القرطبي 3/ 52 الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي الطبعة الثالثة عن - طبعة دار الكتب المصرية-

38 انظر الوسيط 7/1087 .

39 أصول الفقه الإسلامي ص 398 وانظر بحث الخفيف ص 17 .

والجواب عن هذا أن وجه الشبه بين عقد التأمين وبين القمار هو عنصر المخاطرة في كل منهما حيث أن عقد التأمين يكون على شيء غير محقق الوقوع وهو عنصر أساسي فيه وفي القمار أيضاً وهذا هو مناط التحريم وأما ما يقر بسبب القمار من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهذا من حكمة التحريم فإن القمار حرام حتى ولو قدر خلوه من ذلك فكذا عقد التأمين حرام لتضمنه مناط التحريم وهو المخاطرة على أن نظام التأمين يقع فيه شيء من العداوة والبغضاء حين يأخذ أحد الطرفين في عقد التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل. وحتى لو سلمنا بأن القمار يؤدي إلى العداوة والبغضاء وعقود التأمين لا تؤدي إلى ذلك فإن معنى المخاطرة والمقامرة متحقق فيها على أية حال.

2- يقول: "إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار... فأين هذا

الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة؟"<sup>40</sup>..

والجواب عن هذا أنه لو سلمنا جدلاً أن في التأمين أماناً وطمأنينة لا توجد في المقامرة فإن هذا ليس له أثر في الحكم إذ أن العنصر الذي له أثر في الحكم هو عنصر المخاطرة في إجراء العقد على واقعة غير محققة في كل من التأمين والقمار وهذا لا صلة له بما يصحب العقد من خوف أو أمان فالمقامرة في عقد التأمين متحققة حتى لو سلمنا بهذا الفارق المزعوم.

3- يقول: "ومن جهة تالفة عقد التأمين من قبيل المعاوضة وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة

للطرفين ففيها... ربح اكتسابي للمؤمن وفيها أمان للمستأمن... فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز"<sup>41</sup>..

والجواب عن هذا أن كونه عقد معاوضة لا يمنع أن يكون فيه معنى القمار وأيضاً فإن مثل هذا

الفارق لو سلم بوجوده لا أثر له في الحكم فعنصر المخاطرة الذي هو مناط التحريم متوفر على أية حال فلا يفيد بعد ذلك ما قاله الزرقا من أن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين فسواء كانت مفيدة أو غير مفيدة فحكمها لا يتغير طالما اشتملت على عنصر يقتضي تحريمها.

وأخيراً فإن شراح القانون قد قرروا أنه بالنظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن وأي من المستأمنين لا يعد أن يكون عقد مقامرة كما في قول السنهوري المتقدم وإذا تقرر ذلك فهو كاف في الحكم عليه بالتحريم ولا تأثير بعد ذلك للفروق التي ادعوها حتى ولو سلم بشيء منها.

رابعا: بيع الدين بالدين:

40 أصول الفقه الإسلامي ص 399.

41 المصدر السابق ص 399

يقول الدكتور محمد بلتاجي: "ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً والمستأمن لا يدفعه في مجلس العقد إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط فهو دين في ذمة المستأمن يلزمه أداءه حسبما نص على ذلك في العقد والذي يقابله يبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين" <sup>42</sup>. وما ذكره بلتاجي متحقق حقيقة في عقد التأمين وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الدين بالدين <sup>43</sup> ..

والخلاصة أنه اجتمع في عقد التأمين الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وواحد من هذه الأمور يكفي للحكم بتحريمه فكيف وقد اجتمعت كلها على نحو ما تقدم؟..

### احتجاج المجوزين للتأمين والرد عليهم

حاول المخالفون في تحريم عقد التأمين أن يطبقوا عليه بعض القواعد العامة أو أن يقيسوه على بعض الصور في الفقه الإسلامي بشكل عام وهذا ما سأتناوله في النقاط التالية:

1- أن عقد التأمين عقد جديد فهو جائز بناء على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه <sup>44</sup> وأن الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس أن يحدثوا أنواعاً جديدة من العقود إذا دعت الحاجة لها تتوفر فيها الأركان والشروط العامة المعتمدة في العقود وفي هذا الصدد يمثل الزرقا بعقد بيع الوفاء وأنه أشبه ببيع التأمين فعقد بيع الوفاء "عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية يختلف فيها عن كل عقد من العقود المدعومة قبله لدى فقهاء الشريعة وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة لأنه يخفي وراءه أنواعاً من الربح وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسميه ثمناً لعقار يملكه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسميه مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء بشرط أن يملك العقار متى وفي المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار... ولكل منهما للرجوع على العقد أي فسخه وطلب التراد ولو حددت له المدة" <sup>45</sup>.

وقد اختلف الفقهاء فيه وقت ظهوره فمنهم من اعتبره بيعاً فاسداً لاقتارانه بشرط مفسد للعقد.

42 عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص 117 .

43 انظر بداية المجتهد 123/2 ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 166/5 محمد بن علي الشوكاني الطبعة

الثالثة - ملتزم الطبع والنشر مصطفى الحلبي - .

44 في هذا خلاف أصولي لا مجال لذكره هنا راجع إن شئت الأحكام في أصول الأحكام لا بن حزم 52/1 وما بعدها - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت . والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 184 وما بعدها تحقيق الفقي - مطبعة السنة المحمدية - .

45 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 387 .

ومنهم من أعتبره بيعاً صحيحاً وأبطل الشرط وحده واعتبره لغواً. ومنهم من نظر إلى الهدف من هذا العقد والشرط فاعتبره في معنى الرهن الذي يشترط فيه المرتهن الانتفاع بالشيء المرهون فأبطل شرط الانتفاع بالمرهون وأبقاه رهناً لأن العبرة في التصرفات للمقاصد. إلا أنه استقرت الفتوى في المذهب الحنفي بعد ذلك على أنه عقد جديد ذو خصائص مختلفة عن هذه العقود الثلاثة لذا قرروا له أحكاماً مستمدة منها جميعاً.

والمقصود من هذا أن قضية عقد التأمين تشبه بيع الوفاء من ناحية أن بيع الوفاء شاهد تاريخي واقعي في الفقه على جواز إحداث عقود جديدة وإن تعرض في أول نشأته لمثل ما تعرض له اليوم عقد التأمين من اختلاف<sup>46</sup> ...

والرد على ذلك أن وجه الحرمة في عقد التأمين ليس لأنه عقد جديد يختلف عن العقود المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بل وجه الحرمة فيه ما يتضمنه من غرر وربا وقمار وبيع دين بدين كما تقرر، وبناء على هذا فهذا العقد الجديد غير جائز لا لأنه جديد بل لأنه تضمن أموراً تقتضي بطلانه. وليعلم أنه من المتفق عليه عند القائلين إن الأصل في العقود الإباحة تقييد ذلك بأن لا يرد الشرع بتحريمه وعليه فقد اشتمل عقد التأمين على عدة أمور ورد الشرع بتحريمها فلا يندرج عقد التأمين تحت هذا الأصل القائل بأن الأصل في العقود الإباحة حتى على تقدير رجحانه على القول بأن الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته. وغنى عن البيان القول بأن عقد الوفاء مختلف عن عقد التأمين في موضوعه وهذا ما سلم به الزرقا نفسه<sup>47</sup>.

على أن الصواب في بيع الوفاء أنه لا يخرج عن أن يكون بيعاً أو رهناً اقترن به شرط فاسد والحكم فيه هو إبطال العقد بسبب هذا الشرط أو إبطال الشرط وحده على الخلاف المذكور آنفاً وعلى هذا فليس هنا عقد جديد أصلاً وإنما هو عقد قسّم - بيع أو رهن - اقترن بشرط.

والحقيقة أن جر الكلام إلى موضوع إيجاد عقود جديدة إبعاد للمسألة عن مناط الحكم فيها فليس المخذور في عقد التأمين كونه عقداً جديداً - كما تقدم - وإنما لأنه تضمن الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وكل هذه الأمور قد اعتبرها الشارع مبطلّة للعقود.

#### - عقد الحراسة:

يقول الزرقا إن المستأجر للحراسة ليس لعمله نتيجة سوى تحقيق الأمان لمن استأجره باطمئنانه

46 انظر المصدر السابق ص 388 .

47 انظر المصدر السابق ص 515 .

على سلامة الشيء المحروس... وهكذا الحال في عقد التأمين يبذل المستأمن فيه جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار<sup>48</sup>.

ويرد عليه بأن عقد الحراسة ليس محل العقد فيه هو الأمان وإنما الأجير يستحق الأجرة في مقابل القرار في مكان معين للقيام بالحراسة وهذا هو محل العقد وهو المتحقق في الواقع وأما الأمان فهو الهدف من العقد والباعث عليه وهذا الهدف قد يتحقق وقد لا يتحقق والأجير يستحق الأجرة بمجرد قيامه بالحراسة سواء حصل الأمان أو لم يحصل وليس عليه شيء إذا لم يفرض.

فالأمان إذاً ليس محلاً للعقد وإنما هو أمر معنوي نفسي لا يمكن أن يباع ويشترى بل قد يأتي بلا ثمن وقد يدفع في طلبه الثمن الكثير ولا يتحقق.

والحقيقة أن عقد الحراسة معاوضة معلومة من الطرفين فصاحب الشيء المحروس يدفع أجرة معلومة والأجير يقوم بعمل معين فليس هناك غرر أو جهالة في هذا العقد.

وأما عقد التأمين ففيه جهالة العوضين وجهالة مدة العقد فلا وجه لإلحاقه بعقد الحراسة المعلوم المحدد.

وهذه المقايضة لا تعد أن تكون وسوسة شيطانية الهدف منها التضليل والمغالطة. ودعوى أن الأمان هو محل العقد في عقد الحراسة وعقد التأمين دعوى باطلة يكذبها العقل والواقع فليس في مقدور أحد من البشر توفير ذلك وإنما هو حقيقة بيد الله سبحانه وتعالى.

### 3- ضمان خطر الطريق:

ضمان خطر الطريق هو فيما إذا قال شخص لآخر أسلك هذه الطريق فإنها آمنة وإن أصابك شيء فأنا ضامن حيث يضمن القائل عند بعض الفقهاء.

يقول الزرقا: "فإني أجد فيه فكرة فقهية تصلح أن تكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"<sup>49</sup>..

والرد على هذا أن الأصل في ضمان خطر الطريق عند من قال به أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور<sup>50</sup>..

والتنظير بين هذا وبين التأمين غير صحيح فشركات التأمين لا تغر الناس ولا تضمن صفة السلامة لمن يتعاقد معها فليس هنا تغرير يشبه التغرير في مسألة ضمان خطر الطريق عند من يقول به

48 انظر المصدر السابق ص 404 .

49 انظر المصدر السابق ص 410.

50 انظر حاشية ابن عابدين 70 / 4 - 171 .

وعليه فلا يمكن قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق.  
وهنا فارق جوهري آخر وهو أن ضمان خطر الطريق التزام من طرف واحد فلا يمكن أن يقاس عليه عقد التأمين وهو عقد معاوضة والتزام من الطرفين.  
وأخيراً فإن السلامة شأنها شأن الأمان ليست شيئاً يباع ويشترى لأنها ليست في مقدور البشر فالتلويح بما مغالطة ظاهرة.

وأما قول الزرقا: "إن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة... لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم... لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً" <sup>51</sup>. فلا يستطيع أن يقنعنا بصدق قوله إلا أن يعيد أولئك الفقهاء فيصدقوه فيما زعم وليس بقادر، ومن جانبنا لا نظن في أولئك الفقهاء أن يقروا التأمين نظاماً شرعياً وقد تضمن ما يقتضي بطلانه من الغرر والربا.

#### 4- إلحاق عقود التأمين بولاء الموالاة عند الحنفية:

وصفة هذا الولاء أن الرجل يوالى رجلاً آخر على أن يعقل عنه إذا جنى ويرثه إن مات وليس له وارث ويمكن أن يشترط الإرث من الجانبين وهو عند الحنفية خاصة والإرث به عندهم مؤخر عن أرث ذوى الأرحام ومن شرط هذا العقد عندهم أن يكون المعقول عنه حراً مجهول النسب وأن لا يكون عربياً وليس عليه ولاء عتاقة ولا ولاء مولاة مع أحد قد عقل عنه.  
وأن لا يكون عقل عنه بيت المال وأن يشترط العقل والإرث في العقد <sup>52</sup>.

وفي صدد القول بجواز عقود التأمين ينتهي أحد الباحثين إلى أن أركان عقد ولاء الموالاة تتفق إلى حد كبير مع أركان عقد التأمين من المسؤولية لأن ولاء الموالاة رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يتعاقدان على أن يعقل أولهما عن الآخر إذا جنى فيدفع عنه الدية في مقابل أن يرثه مولى الموالاة إذا توفي غير مخلف وارثاً قط وهو في هذا يناظر عقد التأمين من المسؤولية <sup>53</sup>.

والأصل في عقد ولاء الموالاة قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ}** <sup>54</sup>.  
والجمهور على القول بعدم صحة هذا العقد فلا يحصل به توارث ولا عقل.. والحق في هذا مع الجمهور لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: "إنما الولاء لمن أعتق" <sup>55</sup>.

51 أصول الفقه الإسلامي ص 410.

52 انظر شرح الدر المختار بحاشية ابن عابدين 6/ 25 - 127.

53 انظر بحث الأحمـد السنوسي في مجلة الأزهر 25/ 232-303.

54 سورة النساء آية 33.

55 صحيح البخاري بشرح فتح الباري 5/ 19. و 326 رقم 2563 بترقيم محمد فؤاد عد الباقي - المطبعة

السلفية - و صحيح مسلم 1141/2 و 1142 و 1143 حديث رقم 7.

حيث أفاد حصر الولاء في نوع واحد هو العتق لشخص واحد هو المعتق وأما الآية فهذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بآية المواريث.

وقول الحنفية في ولاء الموالاة على تقدير التسليم بصحته جدلاً لا يشبه عقد التأمين من المسؤولية ذلك أن الهدف الذي بني عليه ولاء الموالاة ليس هو هدف الذي بني عليه عقد التأمين.. فولاء الموالاة بني على النصرة والحماية ولجوء الضعيف الغريب إلى القوى النسيب ولذا فهو لا يعتبر من عقود المعاوضة عند الحنفية القائلين به وإنما هو من عقود التبرع التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.. أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة ظاهرة لا يقصد منه عند إنشائه إلا الريح والاستغلال فلا يصح أن يقاس على ولاء الموالاة مع وجود هذا الفارق الجوهرى.. على أن قول الحنفية بمشروعية عقد ولاء الموالاة قول ضعيف مرجوح كما تقدم.

## 5- إلحاق عقد التأمين بالوعد الملزم عند بعض المالكية:

وخلاصة مسألة الوعد الملزم عندهم أن الشخص إذا وعد غيره عدة مما ليس بواجب عليه في الأصل هل يصبح بهذا الوعد ملزماً بالوفاء؟

من المالكية من يقول إنه ملزم مطلقاً ومنهم من يقول إنه غير ملزم مطلقاً ومنهم من يقول يلزم إذا ذكر لها الواعد سبباً وإن لم يباشر الموعد ذلك السبب كأن يقول أريد أن أقرضك كذا لتتزوج، والراجح عندهم أنه يلزم إذا دخل الموعد في سبب ذكر في الوعد<sup>56</sup>.

يقول الزرقا: "فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر... ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين إنه التزام تحمّل الخسائر عن الموعد في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم نظير التزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع مما نص عليه المالكية"<sup>57</sup>.

وقول بعض المالكية في هذه المسألة على التسليم بصحته جدلاً لا يصح أن يقاس عليه عقد التأمين لوجود الفارق بينهما.. فالوعد الملزم عند من قال به تبرع محض لا معاوضة فيه وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى بيان حيث أن الموعد لا يلتزم بشيء مقابل وعد الواعد أما عقد التأمين فمعاوضة واضحة والتزام من الجانبين كما تقرر.. والتبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعوضات كما تقرر أيضاً فلا يمكن أن تقاس المعاوضة من الطرفين في عقد التأمين على التبرع من طرف واحد في الوعد الملزم مع وجود هذا الفارق الجوهرى.

56 انظر الفروق للقرائى 22/4 وما بعدها .

57 انظر أصول الفقه الإسلامى ص 410 .



## 6- إلحاق عقد التأمين بمسألة عقل العاقلة: 58

في هذا الصدد يقول الزرقا: "إن نظام العوائل أصله عادة حسنة قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية... وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة... وجعلها إلزامية في جناية القتل لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر وذلك بعد إخراج حالة العمد منها... فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العوائل؟" 59.

يقول الزرقا: "يكفي في القياس التشابه بين المقيس و المقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم و مناطه وهي العلة و هذا ما رأيناه في نظام العوائل الإسلامي ونظام التأمين الحديث في بعض فروع" 60. وهذا القياس المزعوم قياس باطل من أساسه لأن نظام العقل في الإسلام إلزام من الشارع لمجموعة م تربطهم رابطة معينة بتحمل ما توجبه جنایات بعضهم وليس التزام منهم باختيارهم بتحمل شيء ما مقابل كما هو الحال فيعقد التأمين فأين وجه الشبه المزعوم؟.

وأيضاً فإن نظام العقل في الإسلام مبني على التناصر والبر بين أفراد عائلة واحدة وله أهداف جليلة وحكمة فأين هو من نظام التأمين المبني على التجارة وطلب الكسب والريح واستغلال الناس؟ ومن أين للزرقاء أن يزعم مع كل ذلك أن نقطة ارتكاز الحكم و مناطه وهي العلة متفقة في النظامين؟. والخلاصة أنه لا يصح هذا القياس مع وجود هذه الفروق الأساسية في جوهر النظامين.

## 7- الاحتجاج بالمصلحة:

وفي هذا يقول عبد الرحمن عيسى: "إن التأمين التجاري يحقق مصالح اقتصادية كبيرة للمجتمع..". وبعد سرد شواهد تدل على اعتبار المصلحة في الشرع يقول: "وقد بينا بوضوح تام أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتباراً لما يحققه من المصالح" 61.. وبناء الشريعة على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد أمر معروف ومسلم به لكن المراد بالمصالح ما اعتبرها الشرع كذلك وأما المصالح الملغاة في الشرع فلا اعتبار لها ولو اعتبرها العقل البشري مصالح. فالأمور المنهي عنها أو التي تتضمن ارتكاب نهي لا اعتبار لما يزعم فيها من مصالح فهي على تقدير وجودها مصالح ملغاة.

58 عاقلة الرجل عصبته التي تعقل عنه : أي التي تؤدي عنه دية الخطأ .

59 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 412.

60 انظر المصدر السابق ص 517.

61 انظر المصدر السابق ص 473 وما بعدها .

وما يزعم في نظام التأمين من مصالح وهي - على تقدير وجودها - مصالح ملغاة لتضمن عقد التأمين أموراً وردت النصوص القطعية بالنهاي عنها والوعيد الشديد عليها من الغرر والربا والقمار ويبيع الدين بالدين كما سبق فإن رأت بعض العقول البشرية في نظام التأمين مصلحة ما فهي مصلحة مهددة ملغاة شرعاً لما تقدم.

وجميع ما نقل عن الصحابة وفقهاء السلف من تقرير أحكام استناداً إلى المصلحة إنما كان ذلك في أمور موافقة لمقاصد الشريعة ولم يرد فيها نص عن الشارع فالمصلحة المعتبرة عندهم ما فهموه من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ولا يستقل العقل بدركه<sup>62</sup> .. وبهذا يعلم يقيناً أنه لا اعتبار لما يزعم في عقود التأمين من مصلحة لعدم موافقتها لمقاصد الشريعة بل لورود النص بالنهاي عما تضمنته هذه العقود من غرر وربا... الخ.

### 8- الاحتجاج بأن التأمين ضرورة اقتصادية:

خلاصة الاحتجاج بالضرورة أن حاجة الناس إلى التأمين قد اشتدت وعظمت وأنه يشق عليهم تركه خوفاً من الكوارث حيث أصبح التأمين ضرورة لحفظ أموالهم وإن لم يكن من ضروريات الناس فإنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة حيث أنهم قد ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم فلو منعوا منه لوقعوا في حرج ومعلوم في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات<sup>63</sup> ..

وتقريرهم للاحتجاج على النحو السابق يتضمن اعترافهم بأن عقد التأمين يشتمل على أمور محرمة.

وهذا الاحتجاج يدل على جهل قائله بأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها إذ كيف يتصور أن توجد الضرورة إلى نظام كنظام التأمين؟ قد توجد الضرورة في حالات فردية تقدر بقدرها وتقيده بشروطها مثل اضطرار الذي يخشى الهلاك إلى أكل الميتة ومثل هذه الصورة لا تتصور في نظام كهذا النظام. وإذا عرفنا أن للضرورة حدوداً يعرف بها ما يكون ضرورة في واقع الأمر وما لا يكون وعرفنا معنى الضرورة وأنها ما يترتب على تركه تلف النفس أو العضو فهل الحاجة إلى التأمين من هذا الصنف؟ كلا.

62 راجع إن شئت المستصفي لأبي حامد الغزالي ص 250 وما بعدها تحقيق محمد أبو العلا الناشر - مكتبة الجندي

- بالقاهرة والاعتصام للشاطبي 2/ 66 وما بعدها الناشر - دار التحرير للطباعة والنشر -

63 انظر أصول الفقه الإسلامي ص 464 و 476 وما بعدها.

وإذا وجدت ضرورة فإنما تقدر بقدرها كما تقدم وتعتبر أمراً استثنائياً يزول بزوال الحالة التي أُلحَّت إليه ولا يمكن أن يجعل قاعدة عامة في صورة نظام عام فإن مثل هذا يستلزم حاجة الشريعة إلى أنظمة وعقود محرمة واعتقاد مثل هذا قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله لأنه يستلزم الاعتقاد بنقص الشريعة الإسلامية وتكذيب الله عز وجل القائل: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...}** <sup>64</sup>.

وحتى الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة مشروطة بأن يكون قد شهد لها الشرع بالاعتبار فليس كل ما يسبب حرجاً للناس يستباح به المحظور وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: **{وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** <sup>65</sup> قول العلماء: "رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع" <sup>66</sup>.  
وما من شك أن من استقام على منهاج الشرع واتقى الله عز وجل فلن يجد حرجاً حين يمتنع من عقود التأمين.

والخلاصة أن الاحتجاج بالضرورة لا يصلح دليلاً لإباحة عقود التأمين إذ ليس هناك في الحقيقة ضرورة بالمعنى الشرعي.

#### الاحتجاج بنظام التقاعد:

يستدل الزرقا بموقف فقهاء الشريعة- كما يقول- من نظام التقاعد مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى... يقول: "فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟... ويضيف بأن الغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة ومع هذا يقره علماء الشريعة... فلماذا يحسن وجود هذا النظام التقاعدي بين الدولة وموظفيها ولا يجوز نظيره تعاقداً بين الناس <sup>67</sup>..

64 سورة المائدة آية 3

65 سورة الحج آية 78.

66 تفسير القرطبي 101 / 12

67 انظر أصول الفقه الإسلامي ص- 414 وما بعدها .

والرد على تساؤله هو وجود الفارق بينهما فالتأمين عقد بين طرفين مبني على الغرر والربا مراد به الربح والكسب وأما نظام التقاعد فليس فيه تعاقد وإنما هو إلزام من طرف الدولة وحدها ليس فيه اتفاق وتعاقد مع الموظف ولا يراد به الربح والتجارة.. وحقيقة أن الراتب ومعاش التقاعد كله من الدولة وكان بإمكانها أن تحسب الرواتب صافية دون الإشارة إلى حسم تقاعد وتلتزم بإعاشة الموظف بعد التقاعد وهي ملزمة برعاية رعايتها وعلى الأخص الذين قضوا حياتهم في خدمتها.. فعلماء الشريعة لم يعلنوا النكير على نظام التقاعد لأنهم لم يروا فيه صورة العقد الذي يشترط له ما يشترط للعقود وإنما هو إجراء وإلزام من جانب الدولة وحدها في مجال تنظيم رواتب ومعاشات موظفيها.

وليس كلامي هنا في مجال الحكم على نظام التقاعد من حيث جوازه أم لا وإنما كلامي يدور حول وجود الفارق الجوهرى والأساسي بين عقود التأمين وبين نظام التقاعد فلا يصح مع هذا التنظير بينهما.

## 10- الاحتجاج بالتراضي:

ورد في كلام بعضهم أن كلا من طرفي العقد في التأمين يتعاقد مع الآخر عن رضى تام ورغبة<sup>68</sup>. وللهذا القول يدل على جهل فاضح فمتى كان التراضي على العقد المحرم مبيحاً له فعقد الربا المحرم بالإجماع لا يمكن أن يحله التراضي فكذلك عقد التأمين لا يحله التراضي وهو يتضمن أموراً يجرمها الشرع، فالتراضي المعتبر في قوله عز وجل: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**<sup>69</sup>. هو فيما أحله الله من العقود ولا اعتبار للتراضي فيما حرمه الله سبحانه وتعالى.

## 11- إلحاق عقود التأمين بالجماعة:

68 انظر أصول الفقه الإسلامى ص 473.

69 سورة النساء آية 29.

زعم محمد البهي أن عقد التأمين هو عقد جعالة بين الشركة وجميع المؤمنین<sup>70</sup> ..

ولا وجه لزعمه هذا فالجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء والناشد على وجود العبد الآبق.. ويشترط فيها عند من أجازها أن يكون الثمن معلوماً وأن يكون العمل مما لا ينتفع الجاعل بجزء منه.. والأصل فيها قوله تعالى: **{وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}**<sup>71</sup> . وما في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأمر القرآن<sup>72</sup> .

فالجعالة إذأ معاوضة بين الجاعل وبين من يعمل العمل.. الجاعل يلتزم بمال معلوم والآخر يقوم بعمل معين فأين هذا من عقد التأمين بين المؤمن والمستأمن؟ وأيها الجاعل؟ وأيها الذي يقوم بالعمل؟ كل هذا لا ينطبق على عقد التأمين فالتأمين التزام بمال مقابل التزام بمال وهذا الالتزام غير معلوم المقدار وفي الجعالة يشترط أن يكون معلوماً.. والالتزام في عقد التأمين لا يقابله عمل وإنما يقابله التزام بمال أيضاً وفي الجعالة يقابل الثمن المعلوم عمل معين فلا يمكن أن يقاس عقد التأمين على الجعالة للاختلاف الظاهر بينهما بوجود مثل هذه الفروق الجوهرية التي تمنع القياس.

وبهذا يتبين أنه ليس هنا مستند صحيح للقائلين بجواز عقود التأمين وقد أغفلت بعض أقوالهم مما لا وجه له ولا يستحق المناقشة.. وفي الحقيقة أن كل ما أثاروه لا قيمة له ولكنها وساوس وشبه أثيرت فلزم البيان.

وقد أصاب السنهوري عندما قال: "لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي فهولا يشبه عقد المضاربة ولا هو كفالة ولا هو ودیعة بأجر ولا هو عقد موالاة ولا يدخل في ضمان خطر الطريق ولا في الوعد الملزم ولا في نظام العواقل... وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه وهو ليس بين العقود أو النظم التي عرفها الفقه الإسلامي<sup>73</sup> . وهكذا ننتهي إلى أن عقد التأمين لا يشبه أي عقد من عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي وكل ما أثاروه من شبه تبين بطلان الاحتجاج بها وبهذا ننتهي إلى الجزم بتحريم عقود التأمين لتضمنها ما نهي الشرع عنه من الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين..

### عقد التأمين التعاوني

70 انظر رأى الدين بيت السائل والمجيب ص186 وما بعدها.

71 سورة يوسف آية 72.

72 انظر بداية المجتهد 2/ 234-235 والمغنى 5/ 722 وحديث الرقية بأمر القرآن رواه البخاري ومسلم.

انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 4/453 رقم الحديث 2276 صحيح مسلم 4/ 1727-1728 كتاب

السلام حديث رقم 65 و 66.

73 1 لوسيط 7/ 1089.

لقد انتهى أكثر الباحثين في التأمين إلى أن عقود التأمين عقود محرمة إلا أن بعضهم استظهر جواز عقد التأمين التعاوني وفرق بينه وبين التأمين التجاري معتمداً على بعض الشواهد والفروق وقالوا إنه يمكن إيجاد نظام تأمين تعاوني يتفق مع نصوص الشريعة وقواعدها<sup>74</sup>. وقد استدلووا لذلك بالنصوص الآمرة والمرغبة بالتعاون على البر والتقوى والتواد والتراحم والتعاطف بين أفراد المسلمين.

كما ذكرت بعض الشواهد الواردة في هذا المجال وهي كالتالي:

1- حديث جابر بن عبد الله أنه قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد<sup>75</sup> فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مِزْوَدَى تمر فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى في فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة... "الحديث متفق عليه<sup>76</sup>. وجمع الطعام في السفر يدخل في النهد والتناهد هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وقيده بعضهم بالسوية وبالسفر ولعل هذه أصله- خلط الزاد في السفر- لكن قد يتفق حصوله في الحضر<sup>77</sup>. وقيده ابن الأثير بسفر الغزو فقال: "ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة"<sup>78</sup>.

---

74 من هؤلاء الشيخ محمد أبو زهره و بحثه في أصول الفقه الإسلامي ص 526 ومحمد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة منه ص 39 1 وما بعدها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة عام 387 هـ. وحسين حامد حسان في كتابه حكم الشريعة في عقود التأمين ص 136 وما بعدها دار الاعتصام. وعباس حسني في كتابه عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص 73 ومحمد بلتاجي في كتابه عقود التأمين ص 200 وما بعدها. 75 أي كاد يفنى.

76 صحيح البخاري بشرح فتح الباري 128/5 رقم 2483 ومسلم 1537/3 صيد رقم 21 واللفظ للبخاري.

77 انظر فتح الباري 129/5 .

78 النهاية في غريب الحديث والأثر 135/5 تحقيق الطناحي طبعة عيسى الحلبي.

2- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا<sup>79</sup> فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فاحبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فيُسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فدعا وبرك عليه<sup>80</sup> ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى<sup>81</sup> الناس حتى فرغوا..." الحديث متفق عليه<sup>82</sup>.

3- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: "إن الأشعريين إذا أرملوا<sup>83</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" متفق عليه<sup>84</sup>.

والأحاديث في هذا الباب تدل على أنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة<sup>85</sup> وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين ولأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة لا التشاح... وقد اغتفر الربا في النهد لثبوت الدليل على جوازه<sup>86</sup> وذلك أن الشخص قد يأكل أكثر أو أقل مما أخرج وكذلك في القسمة قد يكون ما يقسم للشخص أكثر أو أقل ما أخذ منه لكنه اغتفر هذا الفضل للدليل الدال على جوازه.

وما حصل فيما ذكر لم يتم عن طريق التعاقد والالتزام بين أطراف في هذا التعاقد بدفع شيء معين أو غير معين مقابل التزام آخر وإنما يتم عن طريق المواساة في أوقات الحاجة والجماعة.

79 أملقوا : أي افتقروا .

80 برك: عليه: أي دعا بالبركة .

81 إحتشى: من الحشى وهو الأخذ بالكفين .

82 صحيح البخاري بشرح فتح الباري 128/5 رقم الحديث 2484 وصحيح مسلم 1354/3-1355 لقطعة رقم الحديث 19 وروى نحوه عن أبي هريرة 55/1-56 كتاب الإيمان رقم الحديث 44.

83 أرملوا: أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في قوله تعالى: {ذَا مَثَرِيَّةٌ}

البلد/16 .

84 صحيح البخاري بشرح فتح الباري 128/5-129 رقم 2486 ومسلم 944/3-1945 فضائل

الصحابة رقم 167

85 في حديث سلمة لم يذكر فيه التسوية في القسمة إلا أن يقال إن مثل هذا داخل في موضوع المعجزات فلا يستدل به لهذا الباب أصلا وهذا هو الظاهر

86 انظر فتح الباري 129/5 وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 13/40 و. 5 لعيني الناشر دار الفكر.

وكذلك ليس فيما ذكر إرادة المبايعة والبدل وإنما يفضل بعضهم بعضاً بطريق المواساة.. فما ذكر في هذه الأحاديث إنما هو خلط الزاد في السفر والإقامة من باب الإيثار والمواساة وطلب البركة<sup>87</sup> فلا يصلح أن يستدل بها لإنشاء عقد تأمين بدعوى أنه تعاوي وليس تجاري.

والذي يظهر أن ما ورد في هذا إنما هو حالة استثنائية خاصة فيمكن أن يطبق حكمها على ما يماثلها فقط ولا يصح أن تجعل قاعدة عامة يبنى عليها تنظيم عام وهذا ما يدل عليه تقييد العلماء للنهد بما تقدم كما يدل عليه الحالات التي حصلت فيها الشواهد المذكورة.

ثم إنه لا عبرة بتسميته تأمين تعاوي وإنما العبرة بالكيفية التي يتم بها هذا الشيء فإن كان على سبيل التبرع والإحسان بحيث لا يلزم أحد بدفع أقساط معينة بل كل يدفع ما شاء متى شاء وكذلك لا يلتزم له بدفع تعويض عن خطر ما وإنما يواس ويجبر دون التزام له بذلك فإن كان يمثل هذه الكيفية فلا بأس به إن شاء الله و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في غيرها.

وأما إن كان عن طريق التعاقد بان يلتزم كل واحد بدفع أقساط معينة ويلتزم له بتعويض لما يصيبه فهذا لا يُخرجه عن صورة العقد المحرم كونه يراد منه التعاون والتكافل وكذا لا يغير من الحقيقة شيئاً تسميته عقد تأمين تعاوي أو إسلامي أو غير ذلك فالعبرة بجوهره وحقيقته وهي هنا التزام بما لا يلزم ومشمتمل على شبهة المخاذير السابقة.

والذي يظهر من كلام المحوزين للتأمين التعاوي أنهم يريدون إنشاء تعاقد في هذا المجال يدل على هذا تسميته عقداً حيث يوحي بأنه التزام كما يدل عليه أيضاً وصفهم له بأنه تبادلي. يقول: الدكتور محمد بلتاجي: "لا بد أن يكون تعاونياً... وتبادلياً لأن لكل من المشتركين فيه أصلاً نفس الحقوق والواجبات"<sup>88</sup> فوصفه بأنه تبادلي يقتضي أنه عقد معاوضة لأن البيع هكذا أصله مبادلة مال بمال<sup>89</sup>. ومن ذلك أيضاً ما يرد في كلامهم عن التأمين التعاوي من قولهم: "أطراف التعاقد". "نظاماً تعاقدياً". "ومن ثم يتفقون فيما بينهم على قسط الإسهام ونوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين"<sup>90</sup>. يقول محمد بلتاجي: "يصبح الاتجاه إلى تكون التعاونيات الإسلامية أمراً مطلوباً ليس لأنه بديل

---

87 يدل لهذا ما رواه أبو عبيد في الغريب عن الحسن قال: "أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم" انظر فتح الباري 129/5 وقال العيني: "وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن فساقه وزاد "وأطيب لنفوسكم" عمل<sup>3</sup> القاري<sup>40</sup> والله أعلم بالصواب.

88 عقود التأمين ص 215 .

89 انظر المصباح المنير 77/1 طبعة مصطفى الحلبي .

90 عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص 233 .



عن الزكاة والصدقات والتزام بيت المال بل هو يؤازرها بتعاقدات اختيارية<sup>91</sup>.  
ويقول: "فهل هناك مانع من قيام نظم تعاقدية اختيارية تؤازر هذا النظام؟ إن ذلك فيما نرى أمر  
مطلوب...<sup>92</sup>".

فكل هذه التعبيرات وغيرها تدل على أنهم يعنون بالتأمين التعاوني ما يتم عن طريق التعاقد الذي  
يلتزم فيه المستأمن بدفع أقساط معينة ويلتزم له بدفع تعويض عن آثار خطر ما وهو بهذه الكيفية لا  
يخرج عن صورة عقد التأمين الممنوع ولا يفيد كونه يراد منه التعاون أو يسمى تعاونياً كما لا يفيد أيضاً  
وصفه بأنه اختياري فما يسمون عقد تأمين تجاري يكون اختيارياً وهم لا يجوزونه فكذلك ما يسمونه  
تعاونياً بل إن عقد الربا يكون اختيارياً بين أصحابه ولا يحله ذلك وبهذا يتبين أن مثل قولهم "تعاقدات  
اختيارية" لا معنى منه.

وأما دعوى قيام الحاجة إلى مثل هذا العقد<sup>93</sup> فهي في ظل الإسلام لا تعد أن تكون خرافة لا  
أساس لها فعند التطبيق الكامل للإسلام لن يكون هناك حاجة إليها أبداً والذين يدعونها ينطلقون  
فبتقديراتهم من واقع مجتمعات لا تطبق الإسلام في الأموال فلو طبق لما قامت الحاجة المدعاة كما لم تقم  
هذه الحاجة في الماضي عندما كان يطبق نظام الإسلام كاملاً.

هذا ما انتهيت إليه فيما يسمى التأمين التعاوني مع التسليم بأن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر  
في المعاوضات إلا أن التبرعات تتم من طرف واحد دون التزام من الطرف الآخر وكذا ما يتم بطريق  
المواساة في أوقات المجاعة كما في الأحاديث المتقدمة وما لم ير فيه المسلمون بأساً من النهد لأن ما يقدم  
للأكل ميني على المكارمة لا التشاح فكل ذلك يدل على جواز ما يتم من طريق التبرع والإحسان  
والمواساة والمكارمة- وخلط الإزواد في السفر لأجل ذلك وطلباً للبركة- لكن لا يدل هذا على جواز  
إنشاء عقود تبادلية فيها التزامات من أطراف العقد ولو كان القصد منها التعاون لأن جوهرها في  
الحقيقة معاوضة مادامت مبنية على تعاقد والتزام من أطراف التعاقد وهو التزام بما لا يلزم وترد عليه  
شبهة المحاذير السابق بيانها... والله سبحانه وتعالى أعلم و- صلى الله وسلم - وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله..

91 المصدر السابق ص 236 .

92 المصدر السابق ص 241 .

93 انظر المصدر السابق 232 .